

Fonction publique : l'absence pour maladie justifiée ne peut donner lieu à une révocation pour abandon de poste (Cass. adm. 2011)

Identification			
Ref 21843	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 750
Date de décision 20/10/2011	N° de dossier 711/4/1/2010	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Travail		Mots clés مقرر العزل, مرض عقلي, قوة قاهرة, غياب غير مبرر, شهادة طبية, سبب خارج عن إرادة الموظف, ترك الوظيفة, الشطط في استعمال السلطة, Révocation, Force majeure, Fonctionnaire, Certificat médical, Annulation pour excès de pouvoir, Absence justifiée par la maladie, Absence involontaire, Abandon de poste	
Base légale Article(s) : 75 Bis - Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique		Source Non publiée	

Résumé en français

La révocation d'un agent public pour abandon de poste suppose une volonté délibérée de sa part de quitter ses fonctions. Ne peut être considéré comme un abandon de poste l'absence d'un fonctionnaire justifiée par une affection psychique. Constituant un cas de force majeure, cette circonstance rend l'absence involontaire et prive de fondement juridique la décision de révocation prise par l'administration.

Résumé en arabe

لا يسوغ للإدارة سلوك مسطرة ترك الوظيفة في حق الموظف الذي منعه مرضه العقلي والنفسي من الالتحاق بالعمل، لا سيما وأن حالته المرضية ثابتة بشواهد طبية صادرة عن اختصاصي في الأمراض العقلية والنفسية، وهو ما يشكل قوة قاهرة حالت بين الموظف والاستجابة للإنذار بالالتحاق بالعمل الموجه له من قبل الإدارة في فترة مرضه.

Texte intégral

Version française de la décision

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف ، ومحتوى القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 13/1/2010 في الملف رقم 223/08/5 أن المطلوب في النقض السيد أحمد بن الناجم السباعي تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط التمس فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر العزل الصادر عن السيد وزير الداخلية المؤرخ في 5/12/2005 من وظيفته كرجل إطفاء ، موضحا في طعنه أنه أصيب بمرض عقلي اضطره إلى التوقف عن عمله حيث تدهورت حالته الصحية سنة 2005 (سنة صدور القرار) الذي لم يراع هذه الحالة واعتبره في حالة ترك الوظيفة وطبق في حقه مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وبعد المناقشة صدر الحكم مستجيبا للطلب وهو الحكم الذي تأيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه. حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه في وسائل النقض مجتمعة للارتباط بخرق القانون وعدم الاختصاص والشطط ، ذلك أن من الثابت من وثائق الملف أن الإدارة وجهت للمطلوب في النقض إنذارا للالتحاق بعمله بآخر عنوان مصرح به ولجأت بعد ذلك إلى توقيف راتبه ، ومع ذلك أصر على عدم الالتحاق بعمله مما كانت معه الإدارة محقة في تقرير عقوبة العزل في حقه لتوافر شروط إعمال المقتضيات المتعلقة بترك الوظيفة.

لكن ، حيث إن الغياب من طرف الموظف المبرر لسلوك الإدارة المسطرة المنصوص عليها بالفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وهي حالة ترك الوظيفة يجب أن يكون غيابا غير مبرر ، أما الغياب الذي يقع لسبب خارج عن إرادة الموظف كما هو الوضع في النازلة ، فلا يمكن اللجوء إلى المسطرة المذكورة وهو ما سارت عليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه حينما لاحظت بأن المطلوب في النقض الذي وجه له الإنذار باستئناف عمله يوم 27/8/2005 ولحقه مقرر إيقاف أجرته بتاريخ 13/10/2005 ثم قرار العزل الذي صادف يوم 5/12/2005 ، وهي فترات صادفت معاناته مع مرض ألم به وكان في غير وعيه حسب الشهاداتتين الطبيتين الصادرتين عن الدكتور عبد العالي الشباني الاختصاصي في الأمراض العقلية والنفسية الذي منحه كل شهادة منهما رخصة مرضية لمدة 6 أشهر منذ 9/8/2005 ، مستنتجة منذ ذلك أن حالته المرضية كانت اضطرارية ومنعته بسبب القوة القاهرة من الاستجابة للإنذار الذي وجه له للالتحاق بعمله ، مستنتجة من ذلك أن سلوك الإدارة لمسطرة ترك الوظيفة في حق المطلوب في النقض غير مبرر بالنظر لحالته الصحية ولملفه الطبي مما يجعل ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس : السيد أحمد حنين – المقرر : السيد أحمد دينية – المحامي العام : السيد سابق الشرقاوي.